

(قرار رقم ٢٢ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بيان اعتراض شركة (أ)

برقم (٩) لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

وفي يوم الثلاثاء ٤/٩/١٤٣٥هـ، انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١- الدكتور رئيساً

نائب الرئيس الدكتور ٢

..... - الدكتور عضواً

..... - الدكتور عضواً

..... - الأستاذ عضواً

د - الأستاذ سكريبت

..... - الأستاذ ٦ - سكرتيراً

.... ممثلين عن المكلف للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لأشهر من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م.

ويعرض المكلف على:

- ١- مخصص الإجازات والتذاكر.
 - ٢- أرباح الوكالة.
 - ٣- القروض عام ٢٠٠٢ م.
 - ٤- مسوحويات حال عليها الدوول

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٢٣٩٦ وتاريخ ٤/٢٦١٤٣١هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناجية الشكلية

أبلغت المصلحة المكلف بالريلط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٢٣م بخطابها برقم ٥٢١ و تاريخ ١٤٣٠/١٤/٥هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الريلط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٧٤٢ و تاريخ ٤/٤/١٤٣٠هـ، وبخطاب ربط آخر برقم ٢٣٥٢ و تاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الريلط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٥٨٥٠ و تاريخ ١٨/٧/١٤٣٠هـ. وبذلك يكون الاعترافان مقبولين من الناجية الشكلية؛ لتقديمهما خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالريلط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ و تاريخ ٤/٢٢/١٤١٨هـ.

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع تم توجيه سؤال لممثلي المصلحة: لم ترد المصلحة على اعتراف المكلف المقيد برقم ٧٤٢ و تاريخ ٤/٤/١٤٣٠هـ على بند ديون معدومة ما هو تعليقكم؟

فأجابوا: إنه بالنسبة لما ورد باعتراف المكلف على بند الديون المعدومة، تم قبولها من قبل المصلحة وتم إعادة الريلط على تلك السنوات، وسوف نزودكم بصورة من الريلط المعدل الآن.

ثم سالت اللجنة ممثلي المكلف: ورد باعترافكم المقيد لدى المصلحة برقم ١٥٨٥٠ و تاريخ ١٨/٧/١٤٣٠هـ التعويض عن الدريقي، والذي ورد ضمن إيرادات العام ٤٢٠٠م، وضح المقصود في اعترافكم ذلك تحديداً؟

فأجاب: إن هذا مجرد إفصاح عن الإيراد للمصلحة وليس اعتراضاً، وقامت اللجنة بالكتابية لفرع المصلحة بالأحساء بخطابها رقم ١١٥٠٠ و تاريخ ٤/٩/١٤٣٥هـ، للإفادة عن مخصص إجازات وتذاكر وأرباح الوكالة، ووردت إجابة الفرع بالخطاب رقم ٢٨٤٨٢ و تاريخ ٤/٩/١٤٣٥هـ المرفق به بيانات تحليلية صادرة من المكلف للأعوام محل الاعتراف.

ثانياً: الناجية الموضوعية

١ - مخصص الإجازات والتذاكر.

أ - وجهة نظر المكلف:

• تضمين الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٢٣م لمبالغ العاملين الخاصة ببدل الإجازات والتذاكر على أنها مخصص، ولكنها ليست بمخصص، ولكنها مصروف مستحق يصرف للعمال كل إجازة حسب نظام العمل والعمال السعودي، وكما هو مدرج بالميزانية، وكما هو متعارف عليه ونرفق لكم ما تم ربطه علينا بالخطأ حسب الجدول التالي:

العام	المبلغ
٢٠٠٠م	٢٠٩٠٨٨ ريال
٢٠٠١م	٨٢٢٩٤٣ ريال
٢٠٠٣م	١٠٢٤١٩٦ ريال
٢٠٠٤م	٩١٣٤٠٣ ريال
٢٠٠٥م	٨٨٨٩٠١ ريال

ب - وجهة نظر المصلحة:

أن المصلحة اعتمدت إضافة هذا البند كمخصص، استناداً إلى أن هذه المبالغ التي تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي أدرجت تحت بند مخصص، وفق البيانات المقدمة من المكلف نفسه، ومطبوعة من ميزان المراجعة الخاص به، وباعتبار أن فكرة المخصص هي تحميل كل سنة بما يخصها من المصروفات التي سوف تدفع في المستقبل، سواء في السنة اللاحقة أو أكثر من سنة، والمخصص لا يعتبر مصروفاً جائز الجسم إلا عند دفعه وفق القرار الوزاري رقم ٥٧ وتاريخ ٢٤١٩/٢ هـ، كما أن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة أو التذاكر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، ولا يتم ذلك إلا بموافقة صاحب العمل، وبذلك يمكن اعتبار الإجازات والتذاكر مصروفاً معلقاً على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية، وبناءً عليه يكون فعلياً، وبالتالي يدخل ضمن المخصصات. وعليه، تتمسك المصلحة بسلامة إجرائها.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن المكلف يرى أن هذه المبالغ عبارة عن مصروف مستحق للعمال، يصرف عن كل إجازة، ويجب حسمه من الوعاء، بينما ترى المصلحة أن مخصص رواتب الإجازات والتذاكر السفر لا يمكن اعتباره مصروفاً إلا بشرط تمتع الموظف بإجازته السنوية فعلياً.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقواعد المقدمة من الطرفين، تبين للجنة أن بند إجازات وتذاكر يمثل المبالغ المدجورة لمقابلة ما يستحقه العاملين عن إجازاتهم السنوية، والتي لا يحق لهم التمتع بها إلا بموافقة صاحب العمل، وبناءً عليها يتم صرف بدل إجازة والتذاكر. وحيث إن المكلف أدرج إجازات والتذاكر مع مخصص ترك الخدمة حسب إيضاحات القواعد المالية، مما يؤكد أنها مخصص - بغض النظر عن تسميتها - ينطبق عليها ما ينطبق على المخصصات كونها أعباء على الإيرادات الخاصة بالفترة، يتم تكوينها لمقابلة مصاريف محتملة الحدوث، وهذا لا يجعلها مصاريف فعلية، وبالتالي يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة وفقاً لتعيم المصلحة رقم ٣/٨٤٤٣ وتاريخ ٨/٨/١٤٣٩هـ.

عليه، ترى اللجنة إضافة مخصص إجازات وتذاكر للوعاء الزكوي.

٢ - أرباح الوكالة.

أ - وجهة نظر المكلف:

الرصيد المدور لأرباح (أ)، والمحول إلى شركة (د)، والمدرج ضمن إيرادات الشركة، إيرادات الاستثمار في الميزانية العمومية للشركة، حيث إنها هي المبالغ المدرجة فعلياً في الإيرادات الأخرى، فكيف نستبدلها ببالمبلغ أخرى؟.

- في عام ٢٠٠٤م (إيرادات الاستثمار) مبلغ ٢١٢٨٩ ريال، وليس كما هو وارد طرفكم مبلغ ١١١٢٤ ريال، وذلك لعدم الازدواجية في حساب الزكاة.
- في عام ٢٠٠٥م (إيرادات الاستثمار) مبلغ ٩٩٠٠٨ ريال، وليس كما هو وارد طرفكم مبلغ ٤١٧ ريال، وذلك لعدم الازدواجية في حساب الزكاة.
- في عام ٢٠٠٥م (إيرادات الاستثمار) مبلغ ٤١٧ ريال، وليس كما هو وارد طرفكم مبلغ ٣٥٠٦٧ ريال، لعدم الازدواجية في حساب الزكاة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أنه بمراجعة ومناقشة هذا البند من خلال حسابات الشركتين والربوط الزكوية لهما، اتضح الآتي:

مقدار الأزدواج	شركة (أ)				شركة (د)	العام
		الأرباح الموزعة	ربح السنة	الأرباح المدورة		
١١,١٢١	٢٨٦,٢١٢ رـ	٢٨٩,٢١٢ رـ	٧٥٦,٣٢ رـ	٦١٠,١٦١ رـ	٢٠٠١	٢٠٠١
لا يوجد	٢٩٤,١٢٧ رـ	٢٩٤,١٢٧ رـ	٤٨٥,٨٠ رـ	٩٤٧,١٢٧ رـ	٢٠٠١	٢٠٠١
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	٨٠٣,٩٤ رـ	٤٨٧,٧٤٩ رـ	٢٠٠١	٢٠٠١
توضيح	٨٠٣,٩٤ رـ	٠٦٤٠,١٤٠ رـ	٤١,٤٠ رـ	٠٦٤٠,١٤٠ رـ	٢٠٠١	٢٠٠١
لا يوجد	٤١,٧٧ رـ	٤١,٧٧ رـ	٦٧,٣٥ رـ	٤١,٧٧ رـ	٢٠٠٠	٢٠٠٠

ومن الجدول يتضح وجود ازدواج في عام ٢٠٠١ م بمبلغ (١١,١٢١) ريال. أما بقية السنوات، فيلاحظ أن التوزيع كان يتم من الأرباح المدورة، حيث إنها تخرج من ذمة الوكالة إلى ذمة الشركة، فلا ازدواج في إخضاع الأرباح الموزعة البالغة ٤٠,٠٦١ ريال، وبالتالي فإن عمل نفس الإجراء على المكلف يعتبر ازدواجاً زكويّاً.

وعليه، فإن المصلحة ترى حسم مبلغ ١١,١٢١ ريال من أرباح الشركة عام ٢٠٠١ م، ومبلغ ٩٩,٠٠٨ ريال الظاهر بقائمة الدخل للشركة عام ٢٠٠١ م، على اعتبار خضوعه ضمن الأرباح المدورة للكالة، وعدم صحة اعتراضه على باقي السنوات، والتمسك بصحة ربط المصلحة.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن المكلف يرى أن المصلحة أخطأ في احتساب مبالغ إيرادات الاستثمارات في (د)، بينما ترى المصلحة أن الخطأ وقع في عام ٢٠٠١ م.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقواعد المقدمة من الطرفين، تبين أن المكلف مستثمر في شركة (د)، وأنه حصل على أرباح موزعة للشركاء من الأرباح المدورة لديها، كما يظهر في حسابات المكلف أنها إيرادات استثمارات، وفي الشركة المستثمر فيها أرباح موزعة ضمن قائمة حقوق الشركاء، وفي عام ٢٠٠١ م تضمنت إيرادات الاستثمارات مبلغ ١١,١٢١ ريال يمثل جزءاً من أرباح نفس العام، والذي خضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها. أما باقي الأعوام، فإن الأرباح الموزعة ليس فيها ثني.

عليه، ترى اللجنة استبعاد مبلغ ١١,١٢١ ريال من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠١ م.

٣ - القروض عام ٢٠٠٢م.

أ - وجهة نظر المكلف:

- القروض عام ٢٠٠٢م حيث لم يتم التفرقة بين ما حال عليها الحول والتي لم يحل عليها الحول، حيث أدرج بالخطأ مبلغ ٣٢٥٤١١ ريال ضمن الربط الزكوي، والمبلغ الصحيح هو ١٢٤٨٤ ريال، وهي تمثل قرض البنك (م) فقط، أما قرض البنك (ت) والبنك (س)، فلم يحل عليهما الحول.

ب - وجهة نظر المصلحة:

أن الفرق بين المبلغين هو ٢٧,٥٧٢ ريال، وقد استندت المصلحة في وجوب إضافته للوعاء الزكوي، إلى استخدامه في تمويل الأصول الثابتة حسب الإيضاح رقم (١٢) في القوائم المالية، ووفقاً للتعيم رقم ٢٠٢٤٣٣/١٠٨٤٣٣/٨٨١٣٩٢هـ، الذي أوضح شروط حسم الأصول الثابتة، التي منها سداد كامل قيمتها، وتطبيقاً لفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ ورقم ١٧٣٣٢٣ وتاريخ ١١/١٨/١٤٢٦هـ المتضمنة إضافة الأموال المستفادة حسبما آلت إليه، فإن آلت إلى أصول ثابتة حسمت تلك الأصول مقابل القروض، وأن آلت إلى عروض تجارة، فلا تسمم من الوعاء وتزكي بعد تمام الحول، وقد تم تأييد هذا الإجراء بالقرار الاستئنافي رقم ٦٦٠ لعام ١٤٢٨هـ ورقم ٧٢٠ لعام ١٤٢٨هـ ورقم ٩١١ لعام ١٤٣٠هـ.

الدراسة والدليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن المكلف يرى أن المصلحة أضافت كامل القرض، ولم تأخذ في الاعتبار الجزء الذي لم يحل عليه الحول، بينما ترى المصلحة أن القرض تم استخدامه لتمويل الأصول الثابتة، وبالتالي تم إضافته للوعاء الزكوي بغض النظر عن حولان الحول عليه.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمذكرات المقدمة من الطرفين والقواعد المالية الإيضاح رقم (١٢)، تبين ما يلي:

الغرض منه	سنة إنشائه	مبلغ القرض	اسم البنك
صيانة وتجهيز	٢٠٠٢م	٩١٦,٦٦٧ ريال	(ب)
اعتمادات مستندية	٢٠٠٢م	١,٦٧٠,٠٠٠ ريال	(ت)
اعتمادات مستندية	٢٠٠٢م	٥٤٦,٠٠٠ ريال	(م)

وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠٠٢م، تبين أن رصيد النقد أول العام مبلغ ٦٠٠,٧٢٢ ريال، وأن المبلغ المدفوع نقداً لغرض شراء الأصول الثابتة خلال عام ٢٠٠٢م مبلغ ٥٣٥١,٤٩ ريال، في حين أن الأصول المضافة المشتراء بالأجل (أوراق الدفع) مبلغ ٧٨١,٢٢٩ ريال، وإجمالي الأصول الثابتة المضافة مبلغ ٦,٥٨٠,٨٣٠ ريال، والجدول التالي يوضح مصدر التمويل:

الفرق (عجز)	صافي الدخل النقدي	النقد أول العام	الاستثمارية الأشطة المملوكة نقداً
١٦٨,٨٦٠-	١٦٣,٦٩,٣٧٩ ريال	٦٠٠,٧٢٢ ريال	٦١,٢٧١,٦ ريال

وبالتالي، فإن مصدر التمويل يلزم أن يكون من مصادر أخرى من خارج الشركة، وهي القروض الجديدة، وبما أن المصلحة أضافت الزيادة خلال العام من قرض بنك (ب) قصیر الأجل مبلغ ٤٠٠,٣٨٦ ريال، فيكون ما تم تمويله من القروض طويلة الأجل الجديدة (٤٠,٣٨٦ ريال - ١,٧٨٢ ريال = ٤٦٠ ريال)، وحسب الجدول أعلاه فإن القرض الذي تم تمويل الأصول الثابتة منه هو قرض بنك (ب) البالغ ٩١٦,٦٦٧ ريال، وهو أقل من مبلغ ٤٦٠,١,٧٨٢ ريال.

وحيث إن المصلحة حسمت كامل صافي الأصول الثابتة، فيلزم إضافة ما يقابلها، وذلك استناداً للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ و تاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم ٣/٣١٧٧ و تاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ المتضمنة إضافة الأموال المستفادة حسبما آلت إليه، ووفقاً لتعيم المصلحة رقم ٢/٨٤٤٣/٨/١ و تاريخ ١٤٣٩٢/٨/٥، الذي اشترط فيه لجسم الأصول الثابتة سداد كامل قيمته.

عليه، ترى اللجنة إضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي مبلغ ٤٦٠,١,٧٨٢ ريال.

٤ - مسحوبات حال عليها الحول القمري: (عام ٢٠٠٤م).

أ - وجهة نظر المكلف:

مبلغ ٣,٤٩١ ريال مسحوبات للشركاء، والتي ادعitem أنها حال عليها الحول القمري، فهي ليست بذلك، وكيف قدرتم هذا المبلغ وكل التقارير المقدمة لكم ليس بها هذا المبلغ؟

ب - وجهة نظر المصلحة:

تم رفض اعتراف المكلف في هذه النقطة استناداً إلى أن الحول الهجري (القمري) وهو المعول عليه في حساب الزكاة بموجب التعيم رقم ١/٣٣٩٤ في ٢٢/٥/١٤١٩هـ المبني على الخطاب الوزاري رقم ٣/٩٦٨/٨/٥١٤١٧ في ٢٥/٨/٥، وأي مسحوبات تم بعد انقضاء السنة.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن المكلف يرى أنه لا توجد مسحوبات من جاري الشركاء بمبلغ (٣,٤٩١) ريال حال عليها الحول، بينما ترى المصلحة أن هذا المبلغ هو مسحوبات للشركاء حال عليها الحول.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقواعد المالية والمذكرات المقدمة من الطرفين والبيان التحليلي لحساب جاري الشركاء المقدم من المكلف، اتضح أن رصيد الجاري أول المدة مبلغ (٢٢٣,٧٧٦) ريال، ورصيد آخر المدة مبلغ (٣٠٨٤,٥٧٤) ريال، وقد أضافت المصلحة إلى الوعاء الزكوي رصيد جاري الشركاء الأقل وهو رصيد آخر المدة، وقامت بإضافة مسحوبات الشركاء التي حال عليها الحول من وجهة نظر المصلحة البالغة (٣,٤٩١,١٤٩) ريال، فيكون إجمالي ما أضافته المصلحة من جاري الشركاء (٨,٨٩٢,٨٢٩) ريال، وبمراجعة اللجنة لحركة جاري الشركاء، اتضح أن المبالغ التي تم سحبها بعد تمام الحول القمري هي كما في الجدول التالي:

البيان	المبالغ المسحوبة من الجاري بعد الدول	تاريخ السحب
مسدوب باسم /	٣٤٠ ريال	١٢/٣١/٢٠٢٤
مسدوب باسم /	١٤٠ ريال	١٢/٣١/٢٠٢٤
مسدوب باسم /	٢٠١٢ ريال	١٢/٣١/٢٠٢٤
مسدوب باسم /	٥١٧ ريال	١٢/٣١/٢٠٢٤
مسدوب باسم /	١,٢٨٦ ريال	١٢/٣١/٢٠٢٤
مسدوب باسم /	١١,١٧٠ ريال	١٢/٢٦/٢٠٢٤
مسدوب باسم /	٤٣ ريال	١٢/١٤/٢٠٢٤
مسدوب باسم /	١٢٣ ريال	١٢/٣١/٢٠٢٤
مسدوب باسم /	٩٠ ريال	١٢/٣١/٢٠٢٤
مسدوب باسم /	٢٧٤ ريال	١٢/٣١/٢٠٢٤
مسدوب باسم /	٨٠ ريال	١٢/٣١/٢٠٢٤
مسدوب باسم /	٢٠,٠٠ ريال	١٢/٣١/٢٠٢٤
مسدوب باسم /	٢٦ ريال	١٢/٣١/٢٠٢٤
المجموع	٤٧,٤١٧ ريال	

عليه، ترى اللجنة إضافة المسحوبات من جاري الشركاء حال عليها الحول القمري مبلغ ٤١٧ ريال لعام ٢٠٢٤م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٢٠ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة مخصص إجازات وتذاكر للوعاء الزكوي.
- ٢- تأييد المصلحة في استبعاد مبلغ ١١,١٢١ ريال من وعاء الزكاة لعام ٢٠٢٠م.
- ٣- إضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي مبلغ ٤٦٠,٧٨٢ ريال.
- ٤- إضافة المسحوبات من جاري الشركاء حال عليها الحول القمري مبلغ ٤١٧,٤٧٤ ريال لعام ٢٠٠٤م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبق للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق